مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ١٦٩

توصية بشأن سياسة العمالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السبعين في السادس من حزيران/يونيه عام ١٩٨٤ ؛

وإذ يشير الى معايير العمل الدولية الحالية الواردة في اتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، وفي صكوك أخرى تتعلق ببعض فئات العمال ، وخاصة في اتفاقية وتوصية العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، ١٩٨١ ، وتوصية العمال المسنين ، ١٩٨٠ ، واتفاقية وتوصية العمال المهاجرين (المراجعتين) ، ١٩٤٩ ، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، ١٩٧٥ ، وتوصية العمال المهاجرين ، ١٩٧٥ ؛

وإذ يشير الى مسؤولية منظمة العمل الدولية ، المنبثقة عن اعلان فيلادلفيا ، عن بحث ودراسة آثار السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة ، في ضوء الهدف الأساسي الذى يقضي بأن "لجميع البشر ، بغض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع ، الحق في العمل على تنمية رفاههم المادى والروحي في ظروف من الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى والمساواة في الفرص ؛

وإذ يشير الى أن العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦ ، ينص على الاعتراف ، في جملة أمور ، "بحق العمل الذى يتضمن حق كل فرد في التمتع بامكانية كسب معيشته من عمل يختاره ويقبله بحرية" ، وعلى اتخاذ تدابير ملائمة لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تدريجيا والحفاظ عليه ؛

وإذ يشير كذلك الى أحكام اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩ ؛

وإذ يقرّ ، في ضوء ازدياد ترابط الاقتصاد العالمي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادى في السنوات الأخيرة ، بضرورة تنسيق السياسات الاقتصادية والنقدية والاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي ، وبذل الجهود من أجل الحدّ من التفاوتات القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بغية تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد من أجل التنمية وخلق فرص العمل ، ومن ثمّ مكافحة البطالة والبطالة الجزئية ؛

وإذ يشير الى تردّى امكانات الاستخدام في معظم البلدان الصناعية والبلدان النامية ، ويعرب عن الاقتناع بأن الفقر ، والبطالة ، وعدم تكافوء الفرص ، أمور لا يمكن قبولها من الناحية الانسانية ومن ناحية العدالة الاجتماعية ، وأنها كفيلة باحداث توترات اجتماعية ، وبذلك تنشيء ظروفا تهدد السلم وتسيء الى ممارسة الحق في العمل ، الذى يتضمن حرية اختيار العمل ، وظروف عمل عادلة ومواتية ، والحماية من البطالة ؛

وإذ يرى أنه يتعيّن وضع اتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، في الاطار الأوسع لاعلان المبادىء وبرنامج العمل الذى اعتمده عام ١٩٧٦ المؤتمر العالمي الثلاثي المعني بالعمالة ، وتوزيع الدخل ، والتقدم

الاجتماعي والتقسيم الدولي للعمل ، وللقرار المتعلق بمتابعة مؤتمر العمالة العالمي الذى اعتمده مؤتمر العمل الدولي في عام ١٩٧٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بسياسة العمالة ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه من عام أربعة وثمانين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية سياسة العمالة (أحكام تكميلية) ، ١٩٨٤ :

أولا - مبادىء عامة لسياسة العمالة

١ - ينبغي أن يعتبر تشجيع العمالة الكاملة ، والمنتجة ، والمختارة بحرية ، الذى تنص عليه اتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ، بمثابة وسيلة لتأمين التطبيق العملي للحق في العمل .

٢ - ينبغي أن يرتبط اعتراف الدول الأعضاء التام بالحق في العمل بتنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية ، يكون الهدف منها النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية .

٣ - ينبغي أن يعطى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية الأولوية في سياسات الدول الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية وأن يكون جزءا لا يتجزأ منها ، وعند الاقتضاء ، من خططها التي تستهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للشعوب .

٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن تولي عناية خاصة لأكفأ وسائل زيادة العمالة والانتاج ، وأن تصوغ سياسات ، وعند الاقتضاء برامج ، تستهدف تيسير زيادة

الانتاج ، وعدالة توزيع السلع والخدمات الأساسية في كل أرجاء البلد ، بقصد تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان ، وفقا لاعلان المبادىء وبرنامج العمل الذى اعتمده مؤتمر العمالة العالمي ٠

٥ ـ ينبغي ، وفقا للممارسة الوطنية ، صياغة وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه التوصية بالتشاور والتعاون مع منظمات أصحاب العمل والعمال ومع غيرهم من المنظمات الممثلة للأشخاص المعنيين ، ولا سيما المنظمات في القطاع الريفي المشار اليها في اتفاقية وتوصية منظمات العمال الريفيين ، ١٩٧٥ ٠

٦ ـ ينبغي للسياسات الاقتصادية والمالية على الصعيدين الوطني والدولي ، أن تعكس الأولوية التي يجب اعطاؤها للغايات المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه التوصية ٠

٧ ـ ينبغي للسياسات والخطط والبرامج المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه التوصية أن ترمي الى ازالة كل تمييز والى ضمان المساواة في الفرص والمعاملة لجميع العاملين من حيث الوصول الى العمل ، وظروف العمل ، والأجور والدخل ، وفي التوجيه والتدريب والترقي في المجال المهني ٠

٨ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير لمكافحة الاستخدام غير القانوني مكافحة فعالة ، ويقصد بذلك الاستخدام الذى لا يتفق مع أحكام القوانين واللوائح والممارسة الوطنية ٠

٩ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تمكّن من انتقال العمال تدريجيا من القطاع غير النظامي ، حيث يوجد ، الى القطاع النظامي ٠

١٠ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد سياسات وأن تتخذ تدابير من شأنها أن تكفل ، مع مراعاة القانون والممارسة الوطنيين ، ما يلي :

(أ) تيسير التكيف مع التغير الهيكلي على المستويين الكلي والقطاعي وعلى

مستوى المؤسسة ، واعادة استخدام العمال الذين فقدوا عملهم نتيجة لتغيرات هيكلية وتكنولوجية ؛

(ب) حماية العمالة أو تسهيل اعادة استخدام العمال المتضررين في حال بيع أو نقل أو اغلاق أو نقل موقع شركة أو منشأة أو جهاز ٠

١١ ـ يجوز أن تشمل تدابير تنفيذ سياسات العمالة ، وفقا للتشريعات والممارسات الوطنية ، التفاوض بشأن اتفاقات جماعية تتعلق بمسائل ذات تأثير على العمالة ، مثل :

(أ) النهوض بالعمالة وحمايتها ؛

(ب) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لاعادة هيكلة فروع النشاط الاقتصادى والمشاريع وترشيدها ؛

(ج) اعادة تنظيم ساعات العمل وتخفيضها ؛

(د) حماية مجموعات معيّنة ؛

(هـ) الاعلام في القضايا الاقتصادية والمالية وقضايا العمالة ٠

١٢ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال ، تدابير فعالة لتشجيع المؤسسات متعددة الجنسية على أن تتبع وأن تعزز بصورة خاصة سياسات العمالة التي يوضحها الاعلان الثلاثي للمبادىء المتعلقة بالمؤسسات متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية ، ١٩٧٧ ، وأن تكفل تفادى الآثار السلبية التي تعكسها هذه المؤسسات على العمالة ، وتشجيع آثارها الايجابية ٠

١٣ ـ ينبغي للدول الأعضاء أن تعمد ، نظرا لازدياد الترابط في الاقتصاد العالمي ، وعلاوة على التدابير المتخذة على الصعيد الوطني ، الى دعم التعاون الدولي أيضا ، من أجل كفالة النجاح في مكافحة البطالة ٠

ثانيا - السياسة السكانية

١٤ - (١) يمكن أن تشمل سياسات التنمية والعمالة ، حيثما يكون ذلك ملائما ومتفقا مع التشريعات والممارسات الوطنية ، والى جانب تأمينها وجود فرص عمل كافية ، سياسات وبرامج سكانية تستهدف تعزيز رعاية الأسرة وتنظيم الأسرة ، من خلال تنفيذ برامج اعلامية وتثقيفية تطوعية تتناول القضايا السكانية .

(٢) يمكن للدول الأعضاء ، وخاصة البلدان النامية ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، الوطنية منها والدولية ، أن تقوم بما يلي :

(أ) ايلاء اهتمام خاص في سياساتها وبرامجها السكانية لاطلاع الآباء والأمهات ، الحاليين منهم ومن يعتزمون الانجاب ، على مزايا تنظيم الأسرة ؛

(ب) زيادة عدد المرافق الصحية والمراكز المجتمعية التي تقدم خدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية وكذلك عدد العاملين المدرّبين لتقديم هذه الخدمات ؛

(ج) ايلاء اهتمام خاص لما هناك من ضرورة ملحة في المناطق الحضرية لاقامة الهياكل الأساسية الملائمة وتحسين ظروف المعيشة ، وخاصة في الأحياء الفقيرة منها .

ثالثا - استخدام الشباب والمجموعات والأشخاص المتضررين

١٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ، في سياق سياسة شاملة للعمالة ، تدابير لتلبية احتياجات جميع فئات الأشخاص الذين كثيرا ما يلاقون صعوبات في العثور على عمل مستديم ، كبعض النساء ، وبعض صغار السن من العمال ، والمعوقين ، والعمال المسنين ، والعاطلين عن العمل منذ أمد طويل ، والعمال المهاجرين المقيمين بصورة مشروعة في أراضيها . وينبغي أن تكون هذه التدابير

متسقة مع أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة باستخدام هذه المجموعات ، ومع شروط الاستخدام التي تنص عليها التشريعات والممارسات الوطنية .

١٦ - يمكن أن تشمل التدابير المذكورة في الفقرة ١٥ من هذه التوصية ، مع مراعاة الظروف الوطنية وبما يتفق مع التشريعات والممارسات الوطنية ، أمورا منها -

(أ) التعليم العام المتاح للجميع ، وبرامج للتوجيه والتدريب المهنيين لمساعدة هؤلاء الأشخاص على الحصول على عمل ، وعلى تحسين امكانات استخدامهم ودخلهم ؛

(ب) اقامة نظام للتدريب يكون مرتبطا بكل من نظام التعليم وعالم العمل ؛

(ج) خدمات للارشاد والاستخدام لتسهيل اندماج الأفراد في سوق العمل ، ولمساعدتهم على العثور على عمل يتفق مع مهاراتهم واستعداداتهم ؛

(د) برامج لايجاد أشغال بأجر في أقاليم أو مناطق أو قطاعات محددة ؛

(هـ) برامج للتكيف مع التغيرات الهيكلية ؛

(و) تدابير للتدريب واعادة التدريب المتواصلين ؛

(ز) تدابير للتأهيل المهني ؛

(ح) المساعدة على التنقل الطوعي ؛

(ط) برامج لتشجيع العمل للحساب الخاص واقامة تعاونيات للعمال .

١٧ - (١) يجب اتخاذ تدابير خاصة أخرى لصالح الشباب ، ولا سيما -

(أ) تشجيع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة على تشغيل وتدريب الشباب ، بوسائل تتلاءم مع الظروف والممارسات الوطنية ؛

(ب) بالرغم من ضرورة اعطاء الأولوية لادماج الشباب في العمالة النظامية ، فانه

يمكن وضع برامج خاصة بغية استخدام الشباب على أساس طوعي لتنفيذ مشاريع المجتمعات المحلية ، وخاصة المشاريع المحلية ذات الطابع الاجتماعي ، مع مراعاة أحكام توصية البرامج الخاصة للشباب ، ١٩٧٠ ؛

(ج) وضع برامج خاصة يتعاقب فيها التدريب والعمل لمساعدة الشباب على العثور على أول عمل لهم ؛

(د) تكييف فرص التدريب مع التنمية التقنية والاقتصادية ، وتحسين نوعية التدريب ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتيسير الانتقال من الدراسة الى العمل ، ولتعزيز امكانات الاستخدام عند استكمال التدريب ؛

(و) تشجيع البحوث المتعلقة بامكانات الاستخدام بوصفها أساسا لأى سياسة تدريب مهني رشيدة ؛

(ز) حماية سلامة وصحة العمال الشباب .

(٢) ينبغي أن تكون التدابير المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة موضع رصد يقظ لضمان أن تسفر عن آثار مفيدة على عمالة الشباب .

(٣) ينبغي أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتعلقة باستخدام صغار السن من العمال ، ومع شروط الاستخدام التي تنص عليها التشريعات والممارسات الوطنية .

١٨ - يمكن تقديم حوافز ملائمة للظروف والممارسات الوطنية بقصد تسهيل تنفيذ التدابير المذكورة في الفقرات من ١٥ الى ١٧ من هذه التوصية .

١٩ - ينبغي اجراء مشاورات تامة وفي الوقت المناسب بين السلطات المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من المنظمات المعنية ، وبما يتفق مع التشريعات والممارسات الوطنية ، بشأن وضع وتنفيذ ورصد التدابير والبرامج المذكورة في الفقرات ١٥ الى ١٨ من هذه التوصية .

رابعا - السياسات التكنولوجية

٢٠ - ينبغي أن يكون أحد العناصر الرئيسية في أى سياسة للتنمية الوطنية هو تسهيل تطوير التكنولوجيا بوصفها وسيلة لزيادة الطاقة الانتاجية ولتحقيق الأهداف الرئيسية للتنمية ، وهي توليد العمالة وتلبية الاحتياجات الأساسية • وينبغي للسياسات التكنولوجية أن تسهم ، مع مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية ، في تحسين ظروف العمل وفي تخفيض ساعات العمل ، وأن تشتمل على تدابير لتفادى فقد الوظائف •

٢١ - ينبغي للدول الأعضاء -

(أ) أن تشجّع البحوث المتعلقة بانتقاء واعتماد وتطوير تكنولوجيات جديدة ، وبآثار هذه التكنولوجيات على حجم وهيكل العمالة ، وعلى ظروف الاستخدام ، والتدريب ، ومضمون العمل ، والمطلوب من المهارات ؛

(ب) أن تشجع البحوث المتعلقة بالتكنولوجيات الأكثر ملاءمة للظروف الخاصة بكل بلد ، عن طريق كفالة اشراك معاهد البحوث المستقلة فيها .

٢٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى عن طريق تدابير مناسبة الى كفالة -

(أ) أن تتيح نظم التثقيف والتدريب للعمال ، بما في ذلك برامج اعادة تدريبهم ، ما يكفي من امكانات للتكيف مع تغير مقتضيات العمل الناتج عن التغير التكنولوجي ؛

(ب) أن يولى اهتمام خاص أفضل استخدام ممكن للمهارات الموجودة حاليا والمستقبلية ؛

(ج) أن تزال بقدر الامكان الآثار السلبية للتغيرات التكنولوجية على العمالة ، وعلى ظروف العمل والمعيشة ، وعلى السلامة والصحة المهنيتين ، وخاصة عن طريق أخذ الاعتبارات الأرغونومية واعتبارات السلامة والصحة في الحسبان في مرحلة تصميم تكنولوجيات جديدة •

٢٣ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء ، بكل الطرائق الموائمة مع الظروف والممارسات الوطنية ، بتشجيع استخدام تكنولوجيات جديدة ملائمة ، وبتأمين أو تحسين الاتصال والتشاور بين مختلف الأقسام والمنظمات المعنية بهذه المسائل والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال .

٢٤ - ينبغي تشجيع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية وكذلك المؤسسات على المساعدة في نشر المعلومات العامة عن الخيارات التكنولوجية ، وعلى تنمية الصلات في ميدان التكنولوجيا بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة ، ووضع برامج تدريب وثيقة الصلة بذلك .

٢٥ - ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم ، بما يتفق مع التشريع والممارسة الوطنيين ، بتشجيع منظمات أصحاب العمل والعمال على الدخول في اتفاقات جماعية بشأن الآثار الاجتماعية لادخال التكنولوجيات الجديدة ، على المستويين الوطني أو القطاعي ، أو على مستوى المؤسسة .

٢٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لتشجيع المؤسسات ، بما يتفق مع التشريعات والممارسات الوطنية ، وعند ادخالها تغييرات تكنولوجية على عملياتها من شأنها أن تؤدى الى آثار هامة على العمال في المؤسسة ، على -

(أ) اشراك العمال و/أو ممثليهم في تخطيط وادخال واستخدام التكنولوجيات الجديدة ، أى اطلاعهم على الامكانات التي تتيحها هذه التكنولوجيات ، وعلى الآثار المترتبة عليها ، والتشاور معهم سلفا بغية التوصل الى اتفاقات ؛

(ب) التشجيع على تنظيم ساعات العمل وعلى توزيع العمل على وجه أفضل ؛

(ج) العمل بكل ما هنالك من وسع على تفادى وتخفيف ما للتغيّرات التكنولوجية من آثار ضارة على العمال ؛

(د) تعزيز الاستثمارات في تكنولوجيات تشجّع خلق العمالة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وتسهم في زيادة الانتاج تدريجيا ، وفي تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان .

خامسا - القطاع غير النظامي

٢٧ - (١) ينبغي أن تعترف السياسة الوطنية للعمالة بأهمية الأنشطة الاقتصادية التي تجرى خارج الهياكل الاقتصادية المؤسسية ، بوصفها مصدرا للوظائف في القطاع غير النظامي .

(٢) ينبغي دراسة وضع برامج للنهوض بالعمالة وتنفيذها لتشجيع العمل في المشاريع الأسرية والعمل المستقل في الورش الخاصة في المناطق الحضرية والريفية على السواء .

٢٨ - ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتعزيز قيام علاقات متكاملة بين القطاعين النظامي وغير النظامي ، ولاتاحة مزيد من فرص وصول مؤسسات القطاع غير النظامي الى الموارد ، وأسواق المنتجات ، والائتمانات ، والهياكل الأساسية ، ومرافق التدريب ، والخبرة التقنية ، والتكنولوجيات المحسّنة .

٢٩ - (١) ينبغي أن تسعى الدول الأعضاء ، الى جانب اتخاذها تدابير لزيادة امكانات الاستخدام وتحسين ظروف العمل في القطاع غير النظامي ، الى تسهيل ادماج هذه النظم تدريجيا في الاقتصاد الوطني .

(٢) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها أنه يمكن لادماج القطاع غير النظامي في القطاع النظامي أن يفضي الى اضعاف قدرتها على استيعاب الأيدى العاملة وعلى توليد الدخل . وينبغي لها مع ذلك أن تسعى تدريجيا الى التوسّع في التدابير التنظيمية لتشمل القطاع غير النظامي .

سادسا - المؤسسات الصغيرة

٣٠ - ينبغي أن تضع السياسة الوطنية للعمالة في الاعتبار أهمية المؤسسات الصغيرة بوصفها مصادر للوظائف ، وأن تعترف بما تسهم به المبادرات المحلية الرامية الى توليد العمالة في مكافحة البطالة وفي النمو الاقتصادى . فهذه المؤسسات

التي يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة ، مثل المؤسسات التقليدية الصغيرة ، والتعاونيات والجمعيات ، تتيح فرص عمل ، ولا سيما للعمال الذين تواجههم صعوبات خاصة •

٣١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال وبالتعاون معها ، التدابير اللازمة لتشجيع قيام علاقات تكاملية بين المؤسسات المشار اليها في الفقرة ٣٠ من هذه التوصية وغيرها من المؤسسات ، من أجل تحسين ظروف العمل في هذه المؤسسات ، وتحسين فرص وصولها الى أسواق المنتجات ، والى الائتمانات ، والخبرة التقنية والتكنولوجيا المتقدمة •

سابعا - سياسات التنمية الاقليمية

٣٢ - ينبغي أن تعترف الدول الأعضاء ، وفقا للتشريعات والممارسات الوطنية ، بأهمية التنمية الاقليمية المتوازنة كوسيلة لتخفيف المشاكل الاجتماعية ومشاكل الاستخدام الناجمة عن عدم المساواة في توزيع الموارد الطبيعية وعن عدم كفاية نقل وسائل الانتاج ، وكوسيلة لتقويم عدم التكافوء في توزيع النمو والعمالة بين الأقاليم والمناطق في البلد الواحد •

٣١ - ينبغي اتخاذ تدابير ، بعد التشاور مع ممثلي السكان المعنيين وبالتعاون معهم ، وخصوصا مع منظمات اصحاب العمل والعمال ، بقصد النهوض بالعمالة في المناطق الناقصة النمو أو المتخلفة ؛ وفي المناطق الصناعية والزراعية الآخذة في التدهور ، وفي مناطق الحدود ، وبشكل عام في أجزاء البلد التي لم تستفد من التنمية الوطنية بصورة كافية •

٣٤ - مع مراعاة الظروف الوطنية وخطط وبرامج كل دولة عضو ، يمكن أن تشمل التدابير التي تدعو اليها الفقرة ٣٣ من هذه التوصية أمورا منها -

(أ) انشاء وتطوير أقطاب ومراكز للنمو لها امكانات كبيرة على توليد العمالة ؛

(ب) تنمية وتكثيف الطاقات الاقليمية ، مع وضع الموارد البشرية والطبيعية لكل اقليم وضرورة تنمية الأقاليم بشكل متّسق ومتوازن في الاعتبار ؛

(ج) زيادة عدد وحجم المدن المتوسطة والصغيرة ، كيما يتوازن نموها مع نمو المدن الكبيرة جدا ؛

(د) تحسين متاحية وتوزيع الخدمات الأساسية اللازمة لمواجهة الاحتياجات الأساسية وتحسين امكانات الوصول اليها ؛

(هـ) تشجيع تنقل العمال طوعا داخل كل اقليم وفيما بين مختلف أقاليم البلد الواحد ، بتدابير رعاية اجتماعية ملائمة ، مع الاجتهاد في تهيئة ظروف حياتية وعملية مرضية في مناطقهم الأصلية ؛

(و) الاستثمار في تحسينات الهياكل الادارية والمرافق الأساسية والخدمات الاقليمية ، بما في ذلك تخصيص العاملين الضروريين وتقديم وسائل التدريب واعادة التدريب المهنيين ؛

(ز) تشجيع مشاركة المجتمع المحلي في تحديد وتنفيذ تدابير التنمية الاقليمية .

ثامنا - برامج الاستثمارات العامة والبرامج الخاصة للأشغال العامة

٣٥ - يمكن للدول الأعضاء أن تنفّذ برامج للاستثمارات العامة وبرامج خاصة للأشغال العامة سليمة اقتصاديا واجتماعيا ، وخاصة بقصد خلق وظائف والحفاظ عليها ، ورفع مستوى الدخول ، وتخفيف الفقر ، وتلبية الاحتياجات الأساسية بصورة أفضل في المناطق التي تنتشر فيها البطالة والبطالة الجزئية . وينبغي لهذه البرامج ، حيثما أمكن ذلك وكان ملائما -

(أ) أن تولي عناية خاصة لايجاد فرص العمل للمجموعات المتضررة ؛

(ب) أن تشمل مشاريع مرافق أساسية ريفية وحضرية ، وكذلك بناء مرافق ضرورة لتلبية الاحتياجات الأساسية في المناطق الريفية والحضرية الفرعية ، وزيادة الاستثمارات الانتاجية في قطاعات مثل الطاقة والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛

(ج) أن تسهم في تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية التي تقدم في مجالات كالتثقيف والصحة ؛

(د) أن ترسم وأن تنفّذ في اطار الخطط الانمائية ، في حال وجودها ، وبالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية ؛

(هـ) أن تعيّن الأشخاص الذين سيستفيدون من هذه البرامج ، وأن تحدّد المتوافر من الأيدى العاملة ، وأن تضع معايير لانتقاء المشاريع ؛

(و) أن تكفل أن يكون تشغيل العمال على أساس طوعي ؛

(ز) أن تكفل عدم انصراف الأيدى العاملة عن أنشطة انتاجية أخرى ؛

(ح) أن تقدم شروطا للاستخدام تتفق مع التشريعات والممارسات الوطنية ، وخاصة مع النصوص القانونية التي تنظّم الوصول الى العمل ، وساعات العمل ، والأجور ، والاجازات المدفوعة الأجر ، والسلامة والصحة المهنيتين ، والتعويض عن اصابات العمل ؛

(ط) أن تيسّر التدريب المهني للعمال المستخدمين في هذه البرامج ، وكذلك اعادة التدريب لمن يضطرون منهم بسبب تغييرات هيكلية في الانتاج والعمالة الى تغيير عملهم .

تاسعا - التعاون الاقتصادى الدولي والعمالة

٣٦ - ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع وأن توسّع التجارة الدولية حتى تتعاضد في بلوغ نمو العمالة ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي لها أن تتعاون داخل الأجهزة الدولية التي تعمل على تسهيل حدوث نمو مطرد له نفع متبادل في التجارة الدولية والمساعدات التقنية والاستثمارات .

٣٧ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتوخّى ، واضعة في اعتبارها مسؤولياتها

ازاء الهيئات الدولية المختصة الأخرى ، ولتأمين فعالية سياسات العمالة؛ الأهداف التالية -

(أ) تشجيع نمو الانتاج والتبادل التجارى العالمي في ظل ظروف يسودها الاستقرار الاقتصادى ونمو العمالة ، وذلك في اطار التعاون الدولي من أجل التنمية وعلى أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة ؛

(ب) الاعتراف بأن الاعتماد المتبادل بين الدول ، الناجم عن ازدياد التكامل في الاقتصاد العالمي ، يجب أن يعين على تهيئة مناخ يتيح للدول الأعضاء ، عند الاقتضاء ، تحديد سياسات مشتركة ترمي الى تشجيع التوزيع العادل للتكاليف والمنافع الاجتماعية للتعديلات الهيكلية ، والى توزيع دولي أكثر انصافا للدخل والثروات ، بطريقة تمكّن البلدان النامية من استيعاب الزيادة في قواها العاملة ، وتمكّن البلدان المتقدمة من رفع مستويات العمالة لديها ومن تخفيض تكاليف التعديلات التي تجرى لصالح العمال المعنيين ؛

(ج) تنسيق السياسات الوطنية المتعلقة بالتجارة ، وبالتغييرات والتعديلات الهيكلية ، بغية تيسير زيادة اسهام البلدان النامية في الانتاج الصناعي العالمي في اطار نظام تجارة عالمية حرّ وعادل ، وتثبيت أسعار السلع الأساسية عند مستويات مربحة تكون مقبولة من المنتجين والمستهلكين على السواء ، وتشجيع الاستثمار في انتاج وتجهيز السلع الأساسية في البلدان النامية ؛

(د) تشجيع الحل السلمي للمنازعات فيما بين البلدان ، والتفاوض بشأن اتفاقات الحد من التسلح التي سوف تحقق الأمن لجميع البلدان ، وكذلك نقل الانفاق على التسلح وتحويل صناعة الأسلحة تدريجيا الى انتاج السلع والخدمات الأساسية ، وخصوصا منها تلك التي تشبع الاحتياجات الأساسية للسكان واحتياجات البلدان النامية ؛

(هـ) السعي الى اتفاق بشأن اجراءات مشتركة على الصعيد الدولي لتحسين النظام الاقتصادى الدولي ، وخاصة في المجال المالي ، بغية النهوض بالعمالة في البلدان المتقدمة وفي البلدان النامية على السواء ؛

(و) زيادة التعاون الاقتصادى والتقني المتبادل ، ولا سيما بين بلدان تمر بمراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية ، وتنتمي الى نظم اجتماعية واقتصادية مختلفة ، عن طريق تبادل الخبرات وتنمية قدرات متكاملة ، وخاصة في ميادين العمالة والموارد البشرية ، وعن طريق اختيار وتطوير ونقل التكنولوجيا ، وفقا للقانون والممارسة المتفق على قبولهما فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة ؛

(ز) تهيئة ظروف لكفالة نمو متواصل وغير تضخمي للاقتصاد العالمي ، ولاقامة نظام نقدى دولي أفضل من شأنه أن يؤدى الى اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛

(ح) تأمين قدر أكبر من الاستقرار في أسعار الصرف ، وتخفيض عبء ديون البلدان النامية ، وتقديم مساعدات مالية طويلة الأجل ومنخفضة التكاليف للبلدان النامية ، وانتهاج سياسات تصحيحية من شأنها النهوض بالعمالة واشباع الاحتياجات الأساسية .

٣٨ - ينبغي للدول الأعضاء -

(أ) أن تشجّع نقل التكنولوجيات لتمكين البلدان النامية من اعتماد تكنولوجيات أكثر ملاءمة للنهوض بالعمالة ولتلبية الاحتياجات الأساسية بشروط تجارية عادلة ومعقولة ؛

(ب) أن تتخذ تدابير ملائمة لتوليد العمالة أو الحفاظ عليها ، وتوفير وسائل التدريب واعادة التدريب ؛ ويمكن أن تشمل هذه التدابير انشاء صناديق تقويم وطنية أو اقليمية أو دولية بقصد المساعدة على اعادة توزيع الصناعات

والعمال الذين يتأثرون بما يطرأ على الاقتصاد العالمي من تغيرات بصورة ايجابية .

عاشرا - الهجرات الدولية والعمالة

٣٩ - ينبغي للدول الأعضاء ، واضعة في اعتبارها الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين ، وحيث توجد هجرات دولية ، أن تعتمد سياسات تستهدف -

(أ) ايجاد فرص أكبر وشروط أفضل للعمالة في البلدان المهاجر منها بغية تقليل الحاجة الى الهجرة من أجل العمل ؛

(ب) كفالة أن تجرى الهجرات الدولية بشروط تتوخى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية .

٤٠ - ينبغي للدول الأعضاء التي تقبل بصورة معتادة أو متكررة أعدادا كبيرة من العمال الأجانب القادمين من أجل العمل أن تسعى ، عندما يكون هؤلاء العمال قادمين من البلدان النامية ، الى التعاون بصورة أكبر في تنمية هذه البلدان عن طريق تحركات مناسبة ومكثفة لرؤوس الأموال ، وتوسيع المبادلات التجارية ، ونقل المعارف التقنية ، والمساعدة في التدريب المهني للعمال المحليين بغية ايجاد بديل فعلي للهجرة من أجل العمل ، ومساعدة البلدان المذكورة على تحسين وضعها الاقتصادى ووضع العمالة فيها .

٤١ - ينبغي للدول الأعضاء التي تشهد بصورة معتادة أو متكررة خروج أعداد كبيرة من مواطنيها قاصدين العمل في الخارج أن تتخذ تدابير عن طريق التشريع ، أو عن طريق اتفاقات مع منظمات أصحاب العمل والعمال ، أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية ، لمنع أى تجاوز في مرحلة اختيار العمال أو السفر من شأنه أن يؤدى الى عدم مشروعية دخولهم أو اقامتهم أو استخدامهم في بلد آخر ، شريطة ألا يكون في هذه التدابير مساس بحق أى شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده .

٤٢ - ينبغي للبلدان النامية المهاجر منها ، لتيسير العودة الطوعية لمواطنيها الذين يتمتعون بمهارات نادرة ، أن تقوم بما يلي :

(أ) توفير الحوافز الضرورية لهم ؛

(ب) السعي الى تعاون البلدان التي تستخدم عمالا من مواطنيها معها ، وكذلك الى تعاون مكتب العمل الدولي وغيره من الهيئات الدولية او الاقليمية المعنية بهذا الموضوع •

٤٣ - ينبغي للدول الأعضاء ، البلدان المستقبلة منها والبلدان الأصلية على السواء ، أن تتخذ التدابير الملائمة -

(أ) لمنع أى تعسّف في اختيار الأيدى العاملة للعمل في الخارج ؛

(ب) لمنع استغلال العمال المهاجرين ؛

(ج) لكفالة الممارسة الكاملة للحرية النقابية ولحق التنظيم والمفاوضة الجماعية •

٤٤ - ينبغي للدول الأعضاء ، البلدان المستقبلة منها والبلدان الأصلية على السواء ، عند الاقتضاء ، ومع المراعاة التامة لاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الحالية المتعلقة بالعمال المهاجرين ، أن تعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن مسائل مثل حق الدخول والاقامة ، والضمان الاجتماعي ، وحماية الحقوق المترتبة على الاستخدام ، وتعزيز امكانات تثقيف وتدريب العمال المهاجرين ، ومساعدة العمال وأفراد أسرهم الذين يرغبون في العودة الى بلدهم الأصلي •